

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذاً من الجواهر سم على حج اه ع ش .

قوله (ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم قوله (نعم هي الخ) عبارته في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذ وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه ع ش .

قوله (في نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافاً للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافاً للإسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذ منه اه قوله (بحله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم قوله (هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد قوله (ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه سم قوله (بأن ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و قوله (المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ قوله (مما تقرر) أي بقوله ومحلّه حيث الخ قوله (مطلقاً) أي سمي إناء أم لا قول المتن (وكذا اتخذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد فيجوز اتخذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخذه للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا وبجيرمي قوله (أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومعني وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل بابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاطة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اه وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزياي بحل التحلية وهي قطع من النقدين تسمر في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي

وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه قوله (لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن (في الأصح) والثاني لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغني ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا قوله (كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الإيعاب كردي قوله (وإحدى الفواسق الخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم قوله (وما أدى إلى معصية الخ) عطف على اسم أن وخبره في قوله لأنه يجر الخ قوله (لذاك) أي لانتفاء النقد قوله (وإنما جاز الخ) جواب سؤال غني عن البيان .